قول الطحاوی اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختاره
قوله فی الاول وهنا مشی علی قول الكرخی وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم
للقرآن وذكر فی الجامع الصغير المنسوب الی قاضیخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن
وحال الصحيفة او اللوح علی الارض او الوسادة ونحوها عند ابی يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا المواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشی وينبغی ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليهما ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابی يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم ای للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الا بغلاف وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء علی عادة من كان يكتب علی الدرهم
سورة الاخلاص وليس بقيد بل كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذا لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعنی جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز ای غير مجوك مشدود بعضه الی بعض و
ان كان مشرزا لا يجوز لا اخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله فی الهداية وفی المحيط و
الغلاف هو الجلد الذی عليه فی اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والخريطة
ای الكيس احق من الغلاف فی انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود الحائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا باس به ای بالاخذ عند محمد فی رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
ای للماس وذكر فی الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الی الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فی الهداية لان المنع منهم

تضيع

تضيع حفظ القرآن وفی امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره
والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير فی المدفوع اليه وهو الصبی انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا فی مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الی الصبی ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفی الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابی حنيفة واما اخذه ای التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
فيه ضرورة لتكرار الحاجة الی اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا
فی الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا ای علی ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل يديه وفمه فروی عن ابی ح انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا الا كالحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى
ما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فی التحرز عن المس واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغی له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب لانه سبب
الفقر ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول علی المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
بهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره
كتابة القرآن واسماء الله تعالى علی المصلی ای السجادة وكذا علی المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج ای الخلاء لمن فی اصبعه خاتم
فيه شیء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان
جعل فصه الی باطن الكف ولو كان ما فيه شیء من القرآن او من اسماء الله تعالى

Copyright © King Saud University